

الإتقان في علوم القرآن

- أن الأول لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم بل هو ذو أفراد استعمل في فرد منها .
- والثاني أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم .
- 3971 - ومنها أن الأول مجاز قطعاً لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي بخلاف الثاني فإن فيه مذاهب أصحابها أنه حقيقة وعليه أكثر الشافعية وكثير من الحنفية وجميع الحنابلة ونقله إمام الحرمين عن جميع الفقهاء .
- 3972 - وقال الشيخ أبو حامد إنه مذهب الشافعي وأصحابه وصححه السبكي لأن تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقاً فليكن هذا التناول حقيقياً أيضاً .
- 3973 - ومنها أن قرينة الأول عقلية والثاني لفظية .
- 3974 - ومنها أن قرينة الأول لا تنفك عنه وقرينة الثاني قد تنفك عنه .
- 3975 - ومنها أن الأول يصح أن يراد به واحداً اتفاقاً وفي الثاني خلاف .
- 3976 - ومن أمثلة المراد به الخصوص قوله تعالى الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم والقائل واحد نعيم بن مسعود الأشجعي أو أعرابي من خزاعة كما أخرجه ابن مردويه من حديث أبي رافع لقيامه مقام كثير في تثبيت المؤمنين عن ملاقاته أبي سفيان .
- 3977 - قال الفارسي ومما يقوي أن المراد به واحد قوله إنما ذلكم الشيطان فوقعت الإشارة بقوله ذلكم إلى واحد بعينه ولو كان المعنى جمعاً لقال إنما أولئك الشيطان فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ .
- 3978 - ومنها قوله تعالى أم يحسدون الناس أي رسول الله ﷺ لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة .
- 3979 - ومنها قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أخرج ابن جرير من